9 February 2005 Arabic Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين 2005 عوز/يوليه 2005

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدولية*

إسرائيل

بعد أن نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل (CEDAW/C/ISR/3) قام بصياغة قائمة القضايا والأسئلة الواردة فيما يلي:

الدستور والتشريع والآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

- 1 أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (1) "بأن تكفل حكومة إسرائيل تنفيذ الاتفاقية في جميع الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية" (الفقرة 170). يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الاتفاقية منفذة في جميع أنحاء الأراضي الواقعة تحت الولاية القضائية لحكومة إسرائيل، وهل هي مطبقة على نحو مباشر؟ وهل جرى الاحتجاج بما أمام المحاكم؟
- 2 أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة "بإدراج الحق في المساواة وحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة" في القوانين الأساسية (الفقرة 172). يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي جرى اتخاذها بهذا الصدد.
- 3 اقترحت اللجنة في تعليقاها الختامية السابقة، سحب الدولة الطرف تحفظاها على الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز بشأن سحب التحفظات على المادتين 7 (ب) و 16 من الاتفاقية.

^{*} تستند الإشارات إلى أرقام الصفحات الواردة في هذه القائمة إلى النسخة الإنكليزية من التقرير.

⁽¹⁾ انظر ا*لوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقسم 38* (A/52/38/Rev.1)، الجسزء الثاني، الفقرات 132 إلى 138.

4 - واقترحت اللجنة بقوة، في تعليقاتها الختامية السابقة، أن تتخذ الحكومة خطوات ضرورية لمنع "الزواج القسري، وختان الإناث، والقتل بدافع الحفاظ على العرض، وتعدد الزوجات" (الفقرة 178). يرجى تقديم بيانات إحصائية عن هذه الممارسات وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنعها.

العنف ضد المرأة

5 - يصف التقرير عددا من التدابير القانونية والإدارية بشأن العنف ضد المرأة، غير أنه يقدم معلومات قليلة عن مدى فعالية هذه التدابير وعن كنه البرامج المحددة التي نُفذت لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة. فهل يُعمل باستراتيجية شاملة لمنع العنف ضد المرأة؟ وإن كان الأمر كذلك، يرجى وصف مكوناها وأثرها على مساعى مناهضة العنف ضد المرأة.

6 - يلاحظ التقرير (الصفحة 44) أنه بالمقارنة مع زيادة عدد الاعتقالات في حالات العنف الزوجي، فإن نسبة المحاكمات والأحكام بالسجن على المعتدين تظل منخفضة للغاية. ويذكر التقرير (الصفحة 45) أن ثمة قصورا مؤسسيا في الوعي بالقوانين المتعلقة بعنف الخُلان و "بإضفاء شرعية حزئية على الضرب المبرح للزوجة". يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لوضع برامج لتوعية موظفي إنفاذ القوانين، وأسرة جهاز القضاء وممتهي القانون. وفي الحالة التي يكون قد حرى فيها إعمال هذه التدابير، ما هي الآثار التي لوحظت وفيما يتعلق بالكيفية التي يتم هما التحقيق في حالات العنف المترلى وملاحقتها قضائيا؟

7 - يرجى تقديم معلومات عن مخصصات الميزانية المعتمدة لأماكن الإيواء ومراكز العلاج التي تعنى بحالات العنف المترلي والوقاية منه. وهل حرت أية محاولات للتعاون مع وكالات غير حكومية والدخول معها في شراكات لتقديم خدمات شاملة وبدائل سكنية لضحايا العنف المترلى؟

8 – V

الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة

9 - يرجى تقديم أية معلومات متاحة عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والبنات إلى إسرائيل لغرض استغلالهن جنسيا، وكذلك عن أي برامج تأهيلية وأماكن إيواء وفرقا

05-23373

الحكومة لدعمهن ومساعدتمن. ويرجى تضمين هذه المعلومات تقييما عن مـواطن النجـاح والتحديات التي لاقتها هذه البرامج.

10 - يلاحظ التقرير (الصفحة 53) "أن النائب العام أمر المحاكم المحلية بأحد شهادة النساء المتجر بهن في حلسة تمهيدية لكي لا تمتد إقامتهن في البلد". يرجى الإفادة عما إذا كان يجري ترحيل المتجر بهن بمجرد أخذ شهادتهن. وإن كان الأمر كذلك، هل اتخذت الحكومة أية تدابير لضمان سلامة هؤلاء الأفراد لدى عودتهم إلى بلدائهم الأصلية، وهل نظرت في إيجاد برامج لإعادة الاندماج الاحتماعي تمكن المتجر بهن من البقاء في إسرائيل؟

المشاركة في الحياة العامة وفي صناعة القرار

11 - 1 يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت، على مدى الفترة المنقضية منذ نظر التقرير السابق للدولة الطرف، في سبيل زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي صناعة القرار السياسي، يما في ذلك أي تدابير خاصة مؤقتة تكون قد اتخذت وفقا للفقرة 1 من الاتفاقية والتوصية العامة 25 للجنة.

12 - أبدت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة 158) ملاحظة عن مركز السلطة الحاصل في القوات المسلحة بسبب الصراع المستمر، ولاحظت أنه بحكم ضعف تمثيل المسرأة في القيادة العليا لا يُستفاد بمنظورها بشأن حفظ السلام والمفاوضات. وبالمثل، يذكر التقرير (الصفحة 66) أن النساء يقضين عددا أكبر من الشهور في الخدمة في رتب دنيا قبل حصولهن على الترقيات، بالمقارنة مع نظرائهن من الرحال. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا التفاوت والنهوض بمشاركة الإناث بقدر أكبر في الرتب العسكرية العليا.

13 - يلاحظ التقرير مستويات المشاركة المتدنية للغاية للمرأة العربية في جميع مناحي الحياة العامة وصنع القرار - أكان ذلك في الجهازين القضائي والتشريعي أو في مجال إنفاذ القانون والخدمة المدنية أو القطاع الخاص. يرجى تقديم ما استجد من بيانات إحصائية فيما يتعلق عمشاركة المرأة العربية والمرأة اليهودية في هذه المجالات، والتعليق على التدابير المتخذة لزيادة المشاركة النشطة للمرأة العربية في كل مجال منها.

التعليم والقوالب النمطية

14 - يقدم التقرير، في سياق المادة 5 من الاتفاقية، بيانات مصدرية عن المرأة العاملة في مهنة الإعلام، لكنه لا يقدم معلومات عن السبيل لمعالجة القوالب النمطية المنتشرة أو عن الأدوار التقليدية للمرأة والرجل ومسؤوليا قما. يرجى شرح التحديات التي تواجهها الدولة الطرف لضمان التقيد بالمادتين 5 (أ) و 2 (و) من الاتفاقية، والتدابير المتخذة للتغلب عليها.

3 05-23373

15 - أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الحتامية السابقة (CRC/C/SR.833) عن قلقها إزاء "التدهور الخطير في الفرص المتاحة للأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلف للحصول على التعليم نتيجة للتدابير التي تفرضها قوات الدفاع الإسرائيلية، وتشمل إغلاق الطرقات، وحظر التجوال والقيود على الحركة وهدم البنية الأساسية للمدارس". يرجى تزويد اللجنة ببيانات إحصائية عن تعليم البنات في الأراضي المحتلة والتدابير التي حرى اتخاذها لزيادة فرص وصولهن إلى المؤسسات التعليمية، في ظل الصراع المستمر، وتفاقم العنف، وبناء الجدار داخل الأراضي المحتلة. ويرجى توضيح الأثر المترتب على مثل هذه التدابير في سبيل القضاء على التمييز في حق هذه الفئة من البنات، مع ذكر ما إذا كان معدل التسرب المدرسي قد تناقص.

16 - يقدم التقرير بعض البيانات المصنفة ويشير إلى مستويات التحصيل التعليمي المتدنية بشكل كبير بين النساء والبنات العربيات، والنسبة المتدنية للغاية للنساء العربيات بين أعضاء الهيئة الأكاديمية في الجامعات الإسرائيلية. على أن التقرير لم يقدم أي معلومات عن برامج الحكومة المعمول بما لزيادة التحصيل التعليمي لدى البنات العربيات أو لتعزيز دخول المرأة العربية في صفوف الأكاديميين في الجامعات. يرجى تقديم هذه المعلومات، وكذلك تقديم معلومات عن أثر هذه البرامج مقارنة بالأهداف المرجوة منها.

العمالة والتمكين الاقتصادي

17 - لم يتضمن التقرير بيانات عن معدل الفقر بين يهوديات الفلاشا وغير اليهوديات. يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات، وكذلك شرح النجاح الذي حققته برامج الاستحقاقات الاجتماعية في تغطية هؤلاء النساء وإعانتهن.

18 - يذكر التقرير (الصفحة 127) أن الفوارق الكبيرة في الأجور وظاهرة السقف الزجاجي لا تزال مستحكمة بين الرجال والنساء في جميع رتب الخدمة وحتى عند مراعاة جميع المتغيرات مثل عدد الساعات التي تقضى في الدوام والمستويات التعليمية. فهل وضعت الحكومة أية تدابير للتصدي لهاتين الظاهرتين؟ وإن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن هذه التدابير وبتقييم عن نجاحاتها والتحديات التي تواجهها.

19 - يقدم التقرير معلومات (الصفحتان 113-114 والصفحتان 130-131) عن بعض القوانين السارية لمساعدة النساء في التوفيق بين مسؤولياتهن العائلية والمهنية، لكنه يلاحظ أن المهنيات ما زلن يقضين وقتا أكثر بكثير من نظرائهن الرجال في إنجاز أعمال غير مدفوعة الأجر، وبالأحص عندما يزداد عدد الأطفال في الأسرة المعيشية. يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المحددة التي اتخذها الحكومة للنهوض بمشاركة المرأة في القوى

05-23373

العاملة، وعن مدى تجاوز القوالب النمطية وتوفيق مسؤوليات النساء والرجال فيما يتعلق بالحياة العائلية وتنشئة الأطفال.

20 - نظرا للتمييز متعدد الأوجه الذي تتعرض له النساء العربيات المشاركات في القوى العاملة، ومعلومات عن العاملة، يرجى تقديم بيانات إحصائية عن مشاركتهن في جميع مستويات اليد العاملة. السياسات والتدابير المنتهجة لزيادة مشاركتهن في جميع مستويات اليد العاملة.

الصحــة

21 - يرجى تقديم بيانات حديثة ومصنفة حسب نوع الجنس عن المؤشرات الصحية، مثل معدلات وفيات الرضع؛ وانخفاض الوزن عند الولادة؛ والتحصين؛ والوفيات النفاسية؛ والعمر المتوقع عموما بين السكان اليهود وغير اليهود، وكذلك مدى انتشار الأمراض، بما في ذلك الاكتئاب، بين شريحتي السكان. ويرجى إدراج تحليل نوعي للتوجهات والأنماط السائدة فيما يتعلق بصحة المرأة في الشريحتين كلتيهما.

22 - أشارت كل الملاحظات الختامية السابقة للجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى التفاوت في الحصول على الخدمات الصحية بين المجتمعات المحلية اليهودية وغير اليهودية. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بوجه خاص أن قوات الدفاع الإسرائيلية فرضت إغلاق الطرقات، وحظر التجوال وقيودا على الحركة ومن ثم قللت فرص وصول السكان العرب إلى العاملين الصحيين وإلى الإمدادات الطبية، والتسبب في حدوث نقص حاد في المياه والغذاء. يرجى إبداء ملاحظات عن مدى إتاحة خدمات صحية للمرأة العربية مع وصف التدابير التي يجري اتخاذها لتحسين الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء والبنات غير اليهوديات، أخذا بعين الاعتبار تقييد الحركة وبناء الجدار داخل الأراضي المحتلة.

23 - وأبدت اللجان أيضا قلقها البالغ إزاء شحة موارد الغذاء والمياه المتاحة للنساء والأطفال من غير اليهود، يمن فيهم العرب والبدو ومجتمعات المهاجرين الإثيوبيين بسبب إغلاق الطرقات ومحدودية الوصول إلى المناطق المغلقة. يرجى تقديم معلومات عما يجري القيام به لضمان الوصول بيسر إلى الموارد الأساسية مثل الكهرباء والغذاء والمياه داخل هذه المحتمعات المحلية نفسها.

24 - يذكر التقرير (الصفحة 155) أن "نسبة النساء العربيات اللاتي تعالجهن طبيبات ضئيلة بدرجة مذهلة"، ويسلم بعزوف المرأة العربية نتيجة لذلك عن عيادة الطبيب العام أو المتخصص حتى عندما تكون العناية الطبية ضرورية. يرجى تقديم معلومات عن الجهود

5 05-23373

المبذولة لزيادة عدد النساء العربيات في التعليم الجامعي، وبالأخص في علوم الطب والعلوم الصحية، سعيا إلى زيادة عدد الطبيبات العربيات ضمن أهداف محددة بمهلة زمنية.

المرأة الريفية والمرأة المستضعفة

25 - يرجى تقديم معلومات شاملة عن تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية بخصوص النساء والبنات البدويات.

26 - يلاحظ التقرير (الصفحة 164) أن البنات البدويات يتركن المدرسة في سن مبكرة بسبب شحة الموارد المالية. فهل نظرت الدولة الطرف في وضع برامج للمنح الدراسية للبنات البدويات والمهاجرات من أجل معالجة افتقار هذه المجموعات السكانية للموارد؟ وإن لم يكن الحال كذلك، ما هي البرامج الأخرى المعمول بما للنهوض .عشاركة البنات البدويات والمهاجرات في القطاع التعليمي؟

العائلة وقانون الأحوال الشخصية

27 - قدمت إسرائيل تحفظا على المادة 16 من الاتفاقية تعتبر اللجنة أنه منافيا لموضوع وغرض الاتفاقية، حيث تحتفظ إسرائيل بموجبه بميمنة لوائحها الدينية في محالات الأحوال الشخصية والزواج والعلاقات الأسرية. يرجى تقديم معلومات عن الخطط المزمع اتخاذها لتأمين تكافؤ الحقوق للمرأة في هذه المجالات، وفقا لما قضت به الفقرة 173 من التعليقات الختامية السابقة للجنة.

28 - يرجى توضيح أي قوانين للأحوال الشخصية تطبق على النساء العربيات، وتقديم معلومات وافية عن هذه القوانين فيما يتعلق بحقوق المرأة في المجالين الأسري والديني.

29 - يذكر التقرير (الصفحتان 183 و 186) أنه بالرغم من أن الحد الأدبى لسن الزواج هو السابعة عشرة، إلا أن انتشار الزيجات لمن هم دون هذا السن، سواء كان بطلب رسمي أو بدون موافقة، لا يزال مرتفعا. يرجى توضيح سبب عدم القيام على نحو أفضل بإنفاذ قانون حظر الزواج لمن هم دون السن الأدني.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

30 - يرجى ذكر ما تحقق من تقدم فيما يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه.

05-23373